اقول كان الاولى اعادة حرف الجر بان يقول او بطعامها
وكسوتها لانها مسئلة مستقلة وليست تتميما للاولى
قوله وعندهما لا يجوز يعني فالجواز قال به ابو حنيفة
قاله استحسانا ولها الوسط كما في شرح المجمع قوله
سواء كان الزوج الى اخره اقول هذا في الاصح قوله وجاز
للمستاجر فسخها ان مرضت او حبلت اقول وجاز لها
ايضا ان تفسخها باذية اهله لها وبعدم جريان عادتها
بارضاع ولغيرها وبعاريتها به كما في التبيين قوله
لا من شيء منها اقول وما ذكر من الدهن
والريحان على الظئر فذاك من عادة اهل الكوفة كما في البرهان
قوله فان ارضعت بلبن شاة اقول بان اقرت به
او شهدت بينة بارضاعها لبن البهائم له وان جحدت
كونه بلبن شاة فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو شهدوا
انها ما ارضعته بلبن نفسها لم تقبل لتيامها على النفي
مقصودا بخلاف الاول لدخوله في ضمن الاثبات وان
اقاما فالبينة بينة الظئر كما في الذخيرة قوله فلا اجر
اقول هذا ظاهر على اختيار شمس الائمة حيث قال
والاصح ان العقد يرد على اللبن لانه هو المقصود وما
سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع واما على اختيار
صاحب الهداية ان المعقود عليه المنفعة وهو القيام
بخدمة الولد وما يحتاج اليه ففيه نظر لانه جعل الارضاع
مستحقا

بمنزلة تابع للخدمة فكيف يسقط كل الاجر بتركه كما في البرهان
قوله بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته
حيث تستحق الاجر اقول هذا استحسان اذا لم يشترط
ارضاع ثديها وان شرط فدفعته لخادمها اختلفوا فيه
والاصح انها لا تستحق كما في الذخيرة قوله وفي المحيط
الى اخره اقول يشكل عليه ما ذكره في البرهان عن سنن
ابي داود عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من
اهل الصفة القران فاهدي الي رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمي بها في سبيل الله لآتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت يا رسول الله رجل
اهدي الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها وفي رواية فقلت ما ترى فيها
يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها
انتهى قوله او استاجر حمار ليحمل زاده ببعضه اقول
المراد ببعضه قدر معلوم منه ويكون له اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى اذا فعل ما استاجره وهذا اذا اورد
العقد على الجميع ببعضه واما اذا اورد العقد على
البعض ببعضه الباقي فلا اجر لانه ملك النصف في
الحال بالتعجيل فصار شريكا كما نص عليه انتهى وينظر
هل نسج الثوب مثله قوله او من يخبز له كذا اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)